

وسائل الشيعة

[308] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي صلاة الجنازة (2). 9 - باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على الصلاة فرادى في أوله للامام 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان (هو) (1) الامام. (10748) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل وأكثر أيهما أفضل، يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلونها جماعة أفضل. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2). (2) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 4، وفي الحديثين 1 و 7 من الباب 5 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 29 من ابواب صلاة الجنازة. الباب 9 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 250 / 1121، أورده في الحديث 1 من الباب 47 من هذه الابواب. (1) اثبتناه من المصدر. 2 - قرب الاسناد: 93. (1) مسائل علي بن جعفر: 185 / 365. (2) تقدم في الابواب 1 و 2 و 3 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 10 من ابواب الوضوء، وفي الحديث 4 و 5 من الباب 33 من ابواب المساجد، وفي الباب 12 من ابواب صلاة الكسوف، ويأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 1 و 2 و 12 من الباب 41 من ابواب الشهادات. (*)